

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يشترط الحيازة وهو على القول الراجح أن الاعتصار لا يكون إلا بالقول ولا يكون بالعتق وبذلك أفتى القاضي أبو القاسم المالكي الأنصاري وأما أعلم ص كأم وهبت ذا أب ش يعني أن الأم إذا وهبت لولدها فإن كان له أب فلها أن تعتصر منه وإن لم يكن له أب فلا تعتصر منه وهذا إذا كان الولد صغيرا وأما إن كان كبيرا فلها أن تعتصر منه كان له أب أو لم يكن قال في المدونة وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحت لولدها الصغير في حياة أبيه أو ولدها الكبير إلا أن ينكحها أو يتداينا فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته أو نحتته فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم ولا يعتصر من اليتيم ويعد كالصدقة وإن وهبتهم وهم صغار لا أب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئا فليس لها أن تعتصر لأنها وهبت في حال اليتيم وإن وهبتهم وهم صغار والأب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها انتهى وإلى هذا الأخير أشار المصنف بقوله وإن مجنونا ص إن لم يفت بحوالة سوق